



حالة الطوارئ الصحية في سياق أعمال التجريم والعقاب

حنان مغيزو

باحثة بسلك الدكتوراه (عدالة جنائية) - الكلية متعددة التخصصات - تازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - المغرب

hanane.mrhizou@usmba.ac.ma

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.2.4>

الملخص:

جاء جائحة كورونا على العالم بأسره مما أوجب على السلطات العامة للدول فرض مجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة انتشار الوباء، وحتى تضمن فاعلية أكبر للإلتزام بكل هذه الإجراءات المفروضة من احترام لحالة الطوارئ الصحية والالتزام بالحجر الصحي المنزلي وارتداء لكمامات واقية...فرضت عقوبات زجرية لكل لهذه التدابير، وإن كان الأمر تفاوت بين الدول في العقوبة لنفس الإجراء، مما خلق نقاشاً حول تقييد الحقوق والحريات الأساسية في هذه الفترة لصالح تدابير وقاية احترازية أوجبها خطر الوباء.

المغرب بدوره من أكثر الدول الذي كان سابقاً لاتخاذ إجراءات احترازية ووقائية لمنع انتشار الوباء، وفي هذا الصدد فقد عرف نقاشاً مستفيضاً حول التدابير الزجرية والعقوبات التي فرضها السلطات العامة لبعض التدابير التي فرض الوباء اتخاذها بين تشديد وتقييد لحرية الفرد في التمتع ببعض حقوقه الطبيعية وقساوة العقوبة، وبين من مرحب بالأمر على اعتبار أن الظرفية الحالية والتي تقتضي التصدي للوباء بكل حزم وجدية فوق كل اعتبار.

الكلمات المفتاحية: التجريم والعقاب؛ الأمن الصحي؛ النيابة العامة؛ فيروس كورونا المستجد؛ كوفيد-19؛ الاعتقال؛ الحجر الصحي؛ الأخبار الزائفة؛ الحقوق والحريات.



المقدمة:

في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد أو ما يعرف بـ كوفيد 19، والذي جاء على معظم بقاع العالم، وغدت تأثيراته واضحة على كل المجالات فهو لم يقتصر على المجال الصحي فقط، بل امتدت تداعياته إلى كل المجالات، بحيث نرى تأثيراته واضحة على العلاقات الشغلية والاقتصادية والاجتماعية، والتعليمية، وكذا القانونية-الحقوقية، إذ شهد هذا المجال تشريعات وسن قوانين حتمتها الظروف الطارئة كقانون حالة الطوارئ هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان له تأثير واضح على مجال الحقوق والحريات إذ أن هذه الظروف حتمت تقييد بعض الحقوق والحريات، من خلال فرض تجريم بعض الأفعال التي تعتبر من الحقوق الأساسية والطبيعية للفرد، إلا أنها في ظل حالة الطوارئ تحولت لجرائم وذلك حفاظاً على الأمن والسلامة العامة؛ كالحق في التنقل، إقامة تجمعات...إلى غير ذلك.

وتتبلور الإشكالية الجوهرية فيما يلي: هل كان المشرع المغربي موفقاً في إعمال المقاربة الزجرية مع تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل

حالة الطوارئ الصحية؟.

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

1. ما هو الأساس القانوني لإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بالتراب الوطني؟
2. إلى أي مدى استطاعت الدولة ضمان سلامة الصحة العامة مع ماصحها من تقييد للحريات الأساسية للمواطنين؟.
3. وماهي مختلف التدابير والقرارات المصاحبة لهذا الإجراء من قبل السلطة العامة ذات البعد التنظيمي والزجري ؟

¹ حسب منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تسبب أمراضاً وسبب التهابا حادا في الجهاز التنفسي، وفيروس كورونا المستجد : هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر. وقد تم اكتشافه أول مرة في مدينة أوهان الصينية شهر دجنبر 2019، وقد خلق آلاف الوفيات والمرضى في جل بقاع العالم. <https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus> تابع الزيارة : 2020/03/21 23:PM

٤. وهل توفق المشرع في إعمال الآلية الجنائية من خلال تقييده للحقوق الأساسية للفرد تغليباً للحفاظ على الصحة العامة؟.

وللاجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على التقسيم الثنائي وفق منهجية علمية أكاديمية، خاصة إذا علمنا بأن السياسة الجنائية تقوم على محورين أساسيين، يتعلق الأول بسياسة التجريم وهي الحماية التي يقرها المشرع للمصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، والتي تقدر الدولة بأهميتها تستوجب إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية عليها. وعليه سنتطرق في (المحور الأول) إلى إشكالية السياسة الإجرامية في ظل حالة الطوارئ الصحية العامة، بينما يتعلق الثاني بالسياسة العقابية التي تبين المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وهو ما نتناوله في (المحور الثاني) من خلال إبراز مظاهر السياسة العقابية في ظل حالة الطوارئ الصحية، بشكل لا يمس بالحقوق والحريات الفردية من خلال التجريم والعقاب، إلا بقدر الحاجة إلى الحفاظ على مصلحة عامة أو حقوق وحريات أساسية قد تكون عرضة لضرر حال ووشيك الوقوع كما هو الأمر عليه في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد مما يحتم تدخل المشرع لحمايتها بواسطة التجريم والعقاب .

المحور الأول: إشكالية السياسة الإجرامية في ظل حالة الطوارئ العامة

على إثر الوضعية الراهنة التي تمر منها البلاد، عمدت السلطات العامة إلى فرض مجموعة من التدابير والإجراءات، كانت محط نقاش مجتمعي، من قبيل فرض حالة الطوارئ الصحية^٢ المعلن عن تنفيذها بموجب قرار وزير الداخلية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٠ والمقررة بمقتضى المرسوم ٢٩٢، ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠. وبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى^٣ من المرسوم المتعلق بسن أحكام خاصة^٤ بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، نجد أنه يؤطر حالة الطوارئ في الشق المكاني حيث تم التنصيص على أي جهة أو عمالة أو إقليم أو بسائر أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كما هو عليه الحال في ظل تفشي جائحة فيروس كوفيد ١٩ المستجد.

هذا وتبرز تجليات سياسة التجريم فيما يلي:

• عدم الامتثال لأوامر السلطات العامة

فوفقاً لمقتضيات المادة (٤) في فقرتها الأولى من المرسوم القانون المتعلق بحالة الطوارئ^٥، تم تجريم عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية، ويدخل في نطاق الالتزام بقرارات السلطات العمومية مختلف الأوامر التي تتخذ في نطاق المادة الثالثة^٦ من نفس المرسوم، أي تلك التي يكون الغرض منها التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية الأشخاص وضمان سلامتهم.

فالمادة الرابعة من قانون حالة الطوارئ الصحية تشكل الإطار القانوني الذي يعاقب من خلاله المشرع كل من أتى على عدم الالتزام بما سطره القانون من تدابير وإجراءات لفرض الحجر الصحي المتزلي، ومن جملة التدابير التي تم اتخاذها نذكر ما تضمنته المادة (٢) من المرسوم رقم ٢٩٢، ٢٠٢٠ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بسائر التراب الوطني، من تقييد الأشخاص بعدم مغادرة محل سكنهم إلا في حالة الضرورة القصوى، كما هو الحال بالنسبة للتنقل من محل السكن لمقر العمل، أو قصد اقتناء المنتجات الضرورية للمعيشة أو اقتناء مواد طبية من الصيدليات أو التنقل لأسباب

^٢ عرفت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ على أنها "حدث غير عادي يشكل خطراً على الصحة العامة بالنسبة للدول الأخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض، وبما يتطلب استجابة دولية منسقة". ويتضمن هذا التعريف التالي:

- حدوث وضع صحي خطير أو مفاجئ أو غير عادي أو غير متوقع.
- الحدث الصحي يحمل تداعيات على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية للدولة المتأثرة.
- الحدث قد يتطلب إجراءات دولية فورية.

ويؤدي الإعلان عن حالة طوارئ عالمية إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر. ويشمل الإعلان توصيات مؤقتة للسلطات الصحية الوطنية في جميع أنحاء العالم، والتي تشمل تكثيف إجراءات الرصد والتأهب والاحتواء.

<https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/1/30/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6>

تاريخ الزيارة : ٢٣/٠٣/٢٠٢٠/١٠:٢٣ PM

٣ مرسوم قانون رقم ٢٩٢، ٢٠٢٠، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد ٦٨٦٧ مكرر بتاريخ (٢٤ مارس ٢٠٢٠). ص: ١٧٨٢.

٤ ومن بين هذه الأحكام الخاصة نذكر كذلك ما جاءت به مقتضيات المادة السادسة مرسوم قانون رقم ٢٩٢، ٢٠٢٠، والتي نصت على: "وقف سريان مفعول جميع الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، ويستأنف ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ الصحية، غير أنه تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه أجل الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي".

٥ مرسوم قانون رقم ٢٩٢، ٢٠٢٠، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد ٦٨٦٧ مكرر بتاريخ (٢٤ مارس ٢٠٢٠). ص: ١٧٨٢.

٦ "كل التدابير المنصوص عليها في مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلغات". انظر المادة " من مرسوم قانون رقم ٢٩٢، ٢٠٢٠.

عائلية ملحة، إضافة إلى منع أي تجمع للأشخاص. الشيء الذي يجعل من أية مخالفة لهذه المقتضيات جريمة قائمة الأركان طبقاً للمادة الرابعة من قانون حالة الطوارئ الصحية، وقد جاءت هذه المقتضيات محددة على سبيل الحصر^٧، كما نصت على ذلك المادة الثانية السالف ذكرها. هذا وقد حول القانون لرجال السلطة بموجب (المادة ٣ من المرسوم ٢٠٢٠، ٢٠٢٠) من العمال والولاية وانطلاقاً من الصلاحيات المخولة لهم قانوناً، اتخاذ التدابير التي تقتضيها الوضعية الراهنة من أجل حفظ النظام العام والسلامة العامة في ظل حالة الطوارئ الصحية المعلنة عنها حالياً. وباستقراءنا لمختلف الأحكام المنصوص عليها في مرسومي سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ومرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني، يتبين لنا بأن المرسومين أنيا بمقتضيات زجرية حاولا من خلالها ضبط الأوضاع العامة للبلاد على مستوى السياسة الأمنية. وبمفهوم المخالفة يتضح عدم كفاية المقتضيات الواردة في مجموعة القانون الجنائية والتي جرمت عدم المواجهة والاعتراض على أعمال السلطات العامة بجريمة العصيان^٨، وذلك نظراً لعدم قابليتها للتطبيق على الحالات التي لا يلتزم فيها الأفراد بالامتثال لأوامر السلطة العامة، ويقومون بخرق التدابير المفروض وفق حالة الطوارئ الصحية، وذلك على اعتبار أن المقتضيات الواردة في جريمة العصيان وحتى يؤخذ بها الفاعل تتطلب قيامه بأعمال عنف أو هجوم أو مقاومة السلطات العامة، في حين أن تدابير الحجر الصحي لا يتم فيها مواجهة السلطات بما سبق ذكره وإنما يتم عدم التقيد بالتدابير والاجراءات الاحترازية من قبيل التنقل في غير الحالات للضروريات، أو يتم الخرق بالقيام بتجمعات وعدم الالتزام بمقتضيات التباعد الاجتماعي الصحي، مما كان يستوجب سن تشريع وفق متطلبات وحاجة المرحلة الحساسة التي يمر منها المغرب في ظل تفشي فيروس كورونا، والذي يرمي من خلالها إلى السيطرة ما أمكن على هذا الوباء.

وعليه، فإن هذا يعني عدم شمولية أحكام جريمة العصيان لما يتعلق بحالة الطوارئ العامة، وتفادياً لهذا الفراغ التشريعي، فقد تدخلت الحكومة في إطار ما يسمح به الفصل (٨١) من الدستور^٩ وأعدت مرسوماً قانوناً يتعلق بفرض حالة الطوارئ الصحية، في إطار ما اقتضته الحاجة الراهنة للتدخل لسن قوانين تتماشى مع المرحلة الخاصة للبلاد، وذلك للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبناء على المبدأ الأصولي في المادة الجنائية، والقاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - مبدأ الشرعية الجنائية^{١٠}، فإن السلطات كان ملزمة بسن تشريع يواكب خصوصية الظرفية الوبائية التي تشهدها بلادنا.

كما تضمنت الدورية التي وجهها رئيس النيابة العامة^{١١} إلى السادة المحامي العام الأول والمحامين لدى محكمة النقض، والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الإستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ونوابهم، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية ونوابهم، أحكاماً خاصة بمخالفة حمل الكمادات خلال فترة الطوارئ، إذ اعتبرت الدورية عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتعلقة بوضع الكمادات الواقية^{١٢}، يعتبر

^٧ إذ نصت المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٠٢٠، ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ بسائر التراب الوطني على أنه: "في إطار حالة الطوارئ المعلنة طبقاً للمادة الأولى أعلاه، تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل:

- عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقاً لتوجيهات السلطات الصحية؛
- منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى وهي جاءت كذلك كمحمد علة سبيل الحصر بمقتضى نفس المادة ٢ :
- منع أي تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية؛
- إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط".

^٨ نظم المشرع الجنائي المغربي جريمة العصيان في الفرع الثاني من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وبالضبط من الفصل ٣٠٠ إلى الفصل ٣٠٨ وفي هذا الإطار نص الفصل ٣٠٠ من المجموعة على ما يلي: "كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القانمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القانمين بتنفيذ القوانين أو النظام أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصياناً، والتهديد بالعنف يعتبر مماثلاً للعنف نفسه. كما نصت الفقرة الأولى من الفصل ٣٠٨ من القانون الجنائي على أنه: "كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالعقوبة من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات."

^٩ الفصل ٨١ من دستور ٢٠١١: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

^{١٠} يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية: "ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم"، فلكي يكون أو يعتبر فعل ما أو امتناع ما جريمة فلا بد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل أو الامتناع، ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية وهذا المبدأ هو ما يعبر عنه أحياناً بمبدأ (شرعية الجرائم وعقوباتها)، وأحياناً بمبدأ (للاجرمية وللعقوبة إلا بنص)، أو مبدأ (النصية) الذي يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد وهو النص القانوني الجنائي. عبد الواحد العلوي: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٠، ص: ٨٦. وهو المبدأ الذي نستخلصه كذلك من الفقرة الثانية للمادة ١١ من الإعلان التي تنص على ألا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي. رمضان غسمون: الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، دار الألفية للنشر والتوزيع، ص: ١١٠-١١١.

وعليه يعتبر هذا المبدأ أساس حماية الفرد وضمان حقوقه وحرته، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء يحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون عليه، أو بمعنى آخر يقصد بها ضرورة خضوع الفعل المرتكب أو الامتناع عن الفعل لنص قانوني جنائي صادر عن المشرع. نسرین الرحالي: الضمانات المخولة لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، دجنبر ٢٠١٦، ص: ٣٣٣.

^{١١} دورية ١٦/رن ع/د في موضوع مخالفة "حمل الكمادات" خلال فترة الحجر الصحي.

^{١٢} سبق لوزارة الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي أن أعلنت في بلاغ مشترك، صدر بتاريخ ٦ أبريل على إلزامية وضع "الكمادات الواقية" بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية المقررة سلفاً. وذلك ابتداء من يومه الثلاثاء ٧ أبريل ٢٠٢٠.

جنحة إذا تم بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه. مع الحث على تفعيل الإجراءات الصارمة لحالة الطوارئ الصحية، والقاضية بعدم تساهل المسؤولين القضائيين مع كل من ثبت مخالفته لها، وذلك تماشياً مع أولويات السياسة الجنائية التي لا تقتصر فقط على التجريم والعقاب وإنما أيضاً بسن تدابير وإجراءات وقائية واحترازية لضبط الوضع وإبقاءه متحكماً فيه.

وتطبق نفس المتعضيات العقابية الخاصة بعدم الامتثال لتدابير حالة الطوارئ الصحية على تدبير عدم وضع الكمامات الواقية والواردة بالمادة الرابعة^{١٣} من مرسوم القانون رقم ٢٠٢٠، ٢٠٢٠ من قبيل تحريض الغير على عدم وضع الكمامة الواقية، سواء كان هذا التحريض بواسطة الخطب أو الصياح أو غيره من الوسائل المشار إليها بمناسبة التدابير الجزية عن مخالفة أحكام حالة الطوارئ، علماً بأن عدم وضع الكمامات الواقية يعاقب عليها بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بمعزل عن جنحة خرق خرق تدابير الحجر الصحي.

• تجريم نشر الأخبار الزائفة

نظراً للوضعية الراهنة التي تعيشها بلادنا في ظل جاحة فيروس كورونا، وفي إطار فرض السلطات العامة للحجر الصحي على المواطنين ورغم كل الجهود المبذولة من قبل كل الفاعلين؛ جهات رسمية، مجتمع مدني.....، إلا أنه في المقابل نلاحظ انتشار واستعمال واسع لمواقع التواصل الاجتماعي مما جعلها أداة رئيسية في ارتكاب عدد كبير من الجرائم أصبحت تهدد الأمن العام^{١٤} والصحة العامة. الأمر الذي فرض على السلطات العامة تجريم مجموعة من الأفعال التي ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي. وهو ما حتم بلورة سياسة أمنية استباقية لمواجهة أي انفلات معلوماتي قد يساهم في تفاقم أوضاع انتشار الوباء. وهو ما دفع بأجهزة العدالة الجنائية للتدخل للحد من الخروقات التي ترتكب بواسطة الأجهزة الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وعليه فإن نشر أو تداول أي خبر ذو طبيعة زائفة وغير صحيح وإن كان في إطار المزاح حول نفي تواجد الفيروس أو التشجيع والتحريض على خرق التدابير التي تفرضها الدولة للحد من انتشار الجائحة تعد من بين الأفعال المجرمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة^{١٥} من المرسوم بقانون رقم (٢٠٢٠، ٢٠٢٠).

وفي سياق تتبع النيابة العامة للوضعية الراهنة، بادرت هذه الأخيرة بمباشرة مجموعة من الأبحاث والتحريات قامت بها بواسطة الشرطة القضائية في إطار التحقق من مدى صحة مجموعة من الأشرطة المنشورة إلكترونياً والتي تضرب بعرض الحائط جهود الدولة، إذ قامت باعتقال أصحابها ووضع تحت تدبير الحراسة النظرية.

ذلك أن المبتغي من إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة جائحة وباء فيروس كورونا المستجد، هو فرض حجر صحي منزلي كإجراء وتدبير وقائي واستباقي يتوخى منه الحفاظ على سلامة المواطنين ومنع نقل العدوى بين الأفراد، باستثناء بعض الحالات^{١٦} وهي التي تمت الإشارة إليها في المادة (٢) من المرسوم (٢٠٢٠، ٢٠٢٠) إعلان حالة الطوارئ الصحية. مع إقترانها بالصيغة الجزية في حال المخالفة بإصدار قانون الواجب التطبيق وذلك دفعا لكل ارتباك على مستوى النصوص القانونية الواجبة التطبيق في هذه الظروف.

وعليه، فالغاية المتوخاة من كل هذه الإجراءات التي سبق ذكرها، هو منع وتفادي انتقال عدوى فيروس كوفيد ١٩ بين الأفراد، لذلك ارتأى المشرع إقران التدابير التي نص عليها المرسوم بعقوبات جزية في محاولة لضمان الزام كل المواطنين بها، حفاظاً على سلامتهم والسلامة الصحية العامة، والسيطرة ما أمكن على هذا الوباء وإبقائه متحكماً فيه. وهو ما سنعمل على تبيانها في النقطة الموالية.

^{١٣} الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ١٣٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

^{١٤} يمكن تعريف والأمن العام بأنها: "الجهود التي تبذلها الدولة لبث الشعور بالأمن لدى المواطنين، بالعمل على منع أو تقليل فرص ارتكاب الجريمة، فهو عبارة عن باحة تشريعية يعمل القانون داخل إطارها للحيلولة دون حدوث ما يمكن أن يثير عدم الاطمئنان لدى الرأي العام".

^{١٥} الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٠، ٢٠٢٠: "يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المصنفات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية".

وتكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ١٣٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بالعقوبات الجنائية الأثقل.

^{١٦} منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى التالية:

- التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل، ولا سيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من أجل ذلك؛
- التنقل من أجل اقتناء السلع الضرورية للمعيشة، بما في ذلك اقتناء الأدوية من الصيدليات؛
- التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج؛
- التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو في حاجة إلى الإغاثة.

المحور الثاني: مظاهر السياسة العقابية في ظل حالة الطوارئ الصحية

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون. و يتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه^{١٧}.

وفي هذا السياق، حددت المادة الرابعة^{١٨} من أحكام القانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية منه عقوبة مخالفة التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، التي تتخذها الحكومة بموجب مراسيم مقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٣٠٠ إلى ١٣٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد. وذلك في حال مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العامة تنفيذاً لحالة الطوارئ الصحية، كما عاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ هذه القرارات عن طريق العنف أو التهديد أو التديس أو الاكراه، وكل من قام بتحريض الغير على ذلك.

وبناء على ما سبق عرضه في المحور السابق على المستوى النصوص المجرم لخرق حالة الطوارئ الصحية، نلاحظ بأن المشرع حدد نفس العقوبة لكل حالات خرق المقتضيات القانونية الواردة في قانون حالة الطوارئ الصحية. كما نلاحظ أيضاً بأن المشرع المغربي عمد إلى المزوجة بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية. ومن هنا نتساءل هل كان المشرع موفقاً في ظل الوضعية الراهنة للبلاد في إطار تفشي وباء كورونا إلى اعتماد العقوبات السالبة للحرية؟ ألم يكن من الأفضل الإكتفاء بالعقوبات المالية فقط على غرار ما ذهبت إليه فرنسا؟.

إذ نجد التشريع الفرنسي اعتمد مبدأ التدرج في العقوبة سواء من حيث رفع قيمة الغرامة في حالة العود أو النص على العقوبة الحبسية كعقوبة مشددة. ذلك أن القانون الفرنسي^{١٩} رقم (٢٠٢٠، ٢٩٠)، فقد تم تعديل مقتضيات المادة (١) ثم (٣١٣٦) بإضافة فقرات نصت على عقوبات لمخالفة أحكام قانون الطوارئ الصحية. والتي جاءت تنص على المعاقبة بغرامة ١٣٥ أورو عن مخالفة التدابير المحددة قانوناً، وفي حالة العود يحكم بغرامة تتراوح ما بين ١٥٠٠ و ٣٠٠٠ أورو. وفي حال تكررت المخالفة لأكثر من ثلاث مرات خلال ٣٠ يوماً، فتصبح العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة ٣٧٥٠ أورو. ويحكم بعقوبة تكميلية إذا ارتكبت المخالفة باستعمال عربة وذلك بسحب رخصة السياقة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وفي حالة عدم الامتثال للأوامر فتكون العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها ١٠,٠٠٠ أورو.

ولعل الاختلاف في العقوبة راجع لوضعية كل بلد وخصوصيات أفراده وتباين مستوى وعيهم ودرجات تقبلهم للالتزام بالقوانين المفروضة من طرف السلطات العامة للدولة والواجب اتباعها من طرف الأفراد والتقيد بها. إذ الغاية التي توخاها المشرع من وراء إقرار عقوبات حبسية كإجراء يتوخى منه الردع العام كإجراء جزري يمس الحريات الفردية، هو ضمان التزام أكبر عدد من المواطنين بالإجراءات حالة الطوارئ خاصة الشباب إذ بينت

^{١٧} أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص: ١٧٦

^{١٨} إذ تنص المادة ٤ على أنه: "يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مخالفة لأوامر السلطة الموكل بها أعلاه، دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

كما يعاقب بنفس العقوبات كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطة العمومية المتخذة، تطبيقاً لمرسوم أحكام الطوارئ عن طريق العنف أو التهديد أو التديس أو الاكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العمومية أو بواسطة المصنفات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض.

¹⁹ LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1) Modifié par LOI n°2020-290 du 23 mars 2020 - art. 2, Version consolidée au 27 mars 2020. Article L3136-1 : « Le fait de ne pas respecter les mesures prescrites par l'autorité requérante prévues aux articles L. 3131-8 et L. 3131-9 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 Euros d'amende.

- Le fait de ne pas respecter les réquisitions prévues aux articles L. 3131-15 à L. 3131-17 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 € d'amende.
- La violation des autres interdictions ou obligations édictées en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la quatrième classe. Cette contravention peut faire l'objet de la procédure de l'amende forfaitaire prévue à l'article 529 du code de procédure pénale. Si cette violation est constatée à nouveau dans un délai de quinze jours, l'amende est celle prévue pour les contraventions de la cinquième classe.
- Si les violations prévues au troisième alinéa du présent article sont verbalisées à plus de trois reprises dans un délai de trente jours, les faits sont punis de six mois d'emprisonnement et de 3 750 € d'amende ainsi que de la peine complémentaire de travail d'intérêt général, selon les modalités prévues à l'article 131-8 du code pénal et selon les conditions prévues aux articles 131-22 à 131-24 du même code, et de la peine complémentaire de suspension, pour une durée de trois ans au plus, du permis de conduire lorsque l'infraction a été commise à l'aide d'un véhicule ».

Disponible sur :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=40281ED8AE72C7030454FED0B3E423BD.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT00006072665&idArticle=LEGIARTI000041748517&dateTexte=20200503&categorieLien=id#LEGIARTI000041748517 Date de consultation : 02-05-2020, 00:00 AM.

الإحصائيات^{٢٠} بأنه يتم كل يوم وضع عدد من الأشخاص تحت تدبير الحراسة النظرية منذ بداية حالة الطوارئ لعدم التزامهم بقرارات السلطات العامة.

علما بأن قضاء الموضوع هو صاحب الاختصاص في تقرير العقوبة التي يراها مناسبة تبعا للظروف الاجتماعية للمتهم وسنه والسبب الذي دفعه إلى خرق التدابير المتخذة، ويصدر بناء على ذلك حكمه إما بعقوبة الحبس النافذة أو موقوف التنفيذ مقرونة بغرامة مالية، أو يصدر إحدى هاتين العقوبتين فقط بالنسبة للقانون المغربي. وذلك في إطار ما يعرف بمبدأ تفريد العقاب في إطار حدي العقوبة التي حددها سلفاً القانون المجرم للفعل. وإجمالاً تميزت السياسة العقابية التي انتهجها المشرع المغربي، مظاهر أساسية، الأولى: الاعتماد على المقاربة التقليدية في العقاب، والثانية: الاستعانة بالتدابير الوقائية من أجل محاربة جرائم الأمن العام، وذلك من خلال اتخاذه لجملة من التدابير والتي وإن كانت في ظاهرها على أنها تقييد للحريات الفردية إلا أنها في غايتها تسعى للحفاظ على السلامة العامة، وحتى يتم ضمان التزام كل المواطنين بادرت السلطات الحكومية إلى سن مرسوم قانون لدخول البلاد في حالة الطوارئ الصحية العامة مع ما صاحب هذا القانون من إجراءات وتدابير ذات طابع وقائي وتحسيني وكذا زجري، دون أن ننسى ما سبقها من إجراءات صحية واجتماعية واقتصادية، وذلك على اعتبار أن فعالية الإجراءات الثانية يبقى في كثير من الأحيان رهين بنفاذ الأولى تحقيقاً لكبر قدر من الفعالية، وذلك للحيلولة ما أمكن دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض ببلادنا.

الخاتمة:

تعد التجربة المغربية من التجارب المنوّه بها في كيفية تعاملها مع جائحة فيروس كورونا، فالمملكة المغربية تعاملت مع هذا الوباء ومنذ بداية بحزم وجدية. فالرهان يبقى في هذه المرحلة المفصلية التي تمر فيها بلادنا على مدى التزام الجميع وانخراط كل الفاعلين في التدابير المفروضة، وذلك لتحقيق هدف أسنى وهو الحفاظ على الصحة العامة. فالمغرب وعلى خلاف العديد من الدول المتقدمة اختار أولاً: سلامة رأس ماله البشري -مواطنيه- على أي مؤشر آخر اقتصادي أو سياسي. إذ عمد إلى اتخاذ إجراءات استباقية على كافة المستويات من تعزيز للمعدات الصحية وتدخل بواسطة برامج الدعم الاجتماعية والاقتصادية، وكذا إعمال الآلية القانونية -الجزرية- من خلال مراسيم وقرارات وزارية ضبطاً للشأن العام الوطني كما سبق وأن بينا فيما تم عرضه، غايته في ذلك الحفاظ على المصلحة العامة والمتمثلة في الصحة العامة في ظل الظرفية غير المستقرة التي تعرفها بلادنا جراء تفشي وباء فيروس كورونا في محاولة منه للسيطرة ما أمكن والحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض للخروج بأقل الخسائر، فمزيداً من التعبئة والانخراط المسؤول والالتزام الجاد من قبل كل المواطنين، مع ضرورة الارتقاء بوعيهم في أخذ الإجراءات في شموليتها -السلامة والصحة العامة- وليس فقط من زاوية تقييم لحرياتهم.

وعليه، نخلص أخيراً إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها:

- أن هذه المرحلة الفاصلة اقتضت من السلطات العامة مواكبتها بقوانين تتماشى وراهنية الظروف الحرجة حفاظاً على الصحة العامة، ما يتطلب التلحي بروح المسؤولية والمواطنة من قبل جميع الفاعلين مواطنين ومسؤولين وسلطات حكومية.
- ضرورة تضافر جهود الكل والمساهمة للخروج بأقل الخسائر من هذه الأزمة الصحية.
- الالتزام بالتدابير الوقائية والصحية والالتزم بالقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية.
- ضرورة الالتزام بتدابير الحجر الصحي التدابير الوقائية والصحية بما فيها والامتثال للقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية.
- ضرورة تشبع المكلفين بإنفاذ القانون بثقافة حقوق الإنسان في هذه الظروف العصيبة.
- عدم التعسف في استعمال الصلاحيات المخول للمكلفين بتطبيق القانون في تقييد الحقوق والحريات.

المراجع:

أولاً: الكتب:

١. العلمي، عبد الواحد. (١٩٩٠). المبادئ العامة للقتنون الجنائي المغربي. الجزء الأول. مطبعة النجاح الجديدة.
٢. غسمون، رمضان. (٢٠١٠). الحق في محاكمة عادلة. ط ١. دار الألفية للنشر والتوزيع. ص: ١١٠-١١١.

ثانياً: المقالات:

١. الرحالي، نسرین. (٢٠١٦). "الضمانات المخولة لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية". مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية: (٢).

^{٢٠} فيتاريخ الخميس ٢ إبريل ٢٠٢٠، وحسب بلاغ لرئاسة النيابة العامة حول خرق حالة الطوارئ الصحية. وصل عدد الذي تم تحريك المتابعة القضائية في مواجهة ما مجموعه ٣٥٥٦١ شخصاً، من بينهم ١٩٩٤ شخصاً (٥,٦١ في المائة) أحيلوا على المحكمة في حالة اعتقال بسبب ارتكابهم أفعال على درجة من الخطورة إلى جانب خرقهم لحالة الطوارئ الصحية. <https://anfaspess.com/news/voir/63574-2020-04-02-07-14-02> تاريخ الزيارة: ٢٠/٠٥/٢٠٢٠. AM. ١:٤٦٢٠٢٠/٠٥/٢٠

ثالثاً: قوانين ودوريات:

١. بلاغ مشترك لوزارات الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي أن أعلنت في ، صدر بتاريخ ٦ أبريل على إلزامية وضع "الكمامات الواقية" بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية المقررة سلفاً. وذلك ابتداء من يومه الثلاثاء ٧ أبريل ٢٠٢٠.
٢. دورية ١٦/ر ن ع/د في موضوع مخالفة "حمل الكمامات" خلال فترة الحجر الصحي.
٣. مجموعة القانون الجنائي.
٤. مرسوم قانون رقم ٢٩٢، ٢٠٢٠، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد ٦٨٦٧ مكرر بتاريخ (٢٣ مارس ٢٠٢٠).
٥. مرسوم قانون رقم ٢٩٢، ٢٠٢٠، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد ٦٨٦٧ مكرر بتاريخ (٢٤ مارس ٢٠٢٠).
6. LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1) Modifié par LOI n°2020-290 du 23 mars 2020 - art. 2, Version consolidée au 27 mars 2020.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١. موقع القانون الفرنسي <https://www.legifrance.gouv.fr>
٢. موقع أنفاس بريس <https://anfaspress.com/news/voir/63574-2020-04-02-07-14-02>
٣. منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus>
٤. موقع الجزيرة <https://www.aljazeera.net>



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

ISSN: 2708-6607(Online) 2708-6593(Print)



The state of Health emergency in the context of implementing the criminalization and punishment mechanism

Hanane Mrhizou

Researcher in the PhD, (Criminal Justice), The Interdisciplinary College – Taza, University of Sidi Mohamed Ben
Abdullah, FES, Morocco
hanane.mrhizou@usmba.ac.ma

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.2.4>

Abstract: The Corona pandemic came to the whole world, which necessitated the public authorities of countries to impose a set of measures to combat the spread of the epidemic, and in order to ensure greater effectiveness to adhere to all of these imposed measures, including respect for the health emergency, adherence to home quarantine and wearing protective masks Imposed punitive penalties for each of these measures, although there was a difference between states in the punishment for the same measure, which created a discussion about restricting fundamental rights and freedoms during this period in favor of precautionary prevention measures necessitated by the danger of the epidemic.

Morocco in turn, is one of the countries that was the first to take precautionary and preventive measures to prevent the spread of the epidemic, and in this regard it has known an extensive discussion about prohibitive measures and penalties imposed by the public authorities for some of the measures that the epidemic imposed to take between tightening and restricting the freedom of the individual to enjoy some of his natural rights and the severity of punishment, And among those who welcome the matter, given that the current circumstance, which requires addressing the epidemic with firmness and seriousness, above all else.

Keywords: *Criminalization and Punishment; Health Security; Public Prosecution; Novel Coronavirus; Covid-19; Detention; Quarantine; Fake News; Rights and Freedoms.*

References:

- [1] Al'lmy, 'bd Alwahd. (1990). Almbad' Al'amh Llqtnwn Aljna'y Almghrby. Aljz' Alawl. Mtb't Alnjah Aljdydh.
- [2] Ghsmwn, Rmdan. (2010). Alhq Fy Mhakmh 'adlh. T1. Dar Alalm'yh Llnshr Waltwzy'. S: 110- 111.
- [3] Alrhaly, Nsryn. (2016). "Aldmanat Almkhwlh Lttbyq Mbda Alshr'yh Aljna'yh". Mjlt Almtwst Lldrasat Alqanwnyh Walqda'yh: (2).